بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

انه اذا نظر الي قول الواقف فان لم يبق من اولاده الذكور يكون وقفا علي اولاده الاناث فان اخذ
لفظ اولاده في الشقين علي العموم في اولاد الصلب واولاد البنين فهو المدعي ويلزمه ان
يعطي بنات البنين وان اخذه علي الخصوص فيهما باولاد الصلب قلنا له ياغافل يلزمك ان
لاتعطي من اولاد الاولاد احدا فانه رتب علي فقد اولاده الذكور اعطاء اولاده الاناث
وقد جعلت الاولاد فيهما خاصا بالصلبية فلزم ان يعطي بنات الصلب عند فقد ذكور
الصلب وتصرفه الي الجامع عند فقد اناث الصلب ويذهب اولاد الاولاد الذكور خايبين
فيبقي قول الواقف واولاد اولادهم الذكور لاغيا لايعمل به وهو باطل وان اخذه علي
العموم في الشق الاول دون الثاني فهو تحكم بحت فتعين ان يكون معني قوله فان لم
يبق من أولاده الذكور اي من فروعه صلبية ومن سفل يكون وقفا علي اولاده الاناث
اي فروعه صلبية ومن سفل هذا ماسنح في هذه المسئلة والله سبحانه وتعالي اعلم

القول المشيد في وقف المؤيد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام علي عباده الذين اصطفي وقع السؤال
عن وقف الملك المويد شيخ وذلك انه وقف وقفا وقال فيه مهما فضل بعد المصارف يصرف
لاولاده لصلبه ثم لاولادهم ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة تحجب الطبقة
العليا منهم ابد الطبقة السفلي علي ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد وان سفل
انتقل نصيبه اليه فان لم يكن له ولد ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه الي من هو في درجته
يقدم الاقرب الي المتوفي منهم فالاقرب ويقدم في الاستحقاق من اهل الدرجة الاخوة
علي غيرهم ويقدم الاخ الشقيق علي الاخ للاب وابن العم الشقيق علي ابن العم للاب وعلي
انه من توفي منهم ومن اولادهم ومن اولاد اولادهم ومن انسالهم واعقابهم وان سفل
قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او نسلا او عقبا
او اسفل من ذلك استحق ولده والاسفل منه ما كان يستحقه المتوفي لو بقي حيا حتي يصير
اليه شيء من منافع هذا الوقف وقام في الاستحقاق مقام المتوفي اباكان اوامّا اوجدا اوجدة
ومن يجري مجراهم ومات الواقف وخلف اولادا ذكورا واناثا وماتوا ولم يبق للواقف الا ابنة
واحدة فماتت وخلفت ابنة وابن ابن فهل تقدم الابنة عملا بقول الواقف يقدم الاقرب
الي المتوفي منهم فالاقرب او يشاركها ابن الابن فافتيت بما نصه تختص الابنة بنصيب ابيها
ولا يشاركها ابن الابن وذلك لامرين احدهما قوله ان من مات عن نصيب وله ولد او اسفل
ينتقل نصيبه لولده ويقدم الاقرب الي المتوفي منهم فالاقرب وهذه صورة هذه الواقعة
فان بنت الواقف ماتت عن نصيب ولها ولد واسفل منه فينتقل نصيبها لولدها ويقدم
الاقرب وهي البنت علي الابعد وهو ابن الابن عملا بتنصيص الواقف في هذه الصورة بخصوصها
والثاني قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلي وقال ان العمل بهذه الجملة اولي من العمل
بجملة ومن مات قبل الاستحقاق الي اخوة لان العمل بالجملة الاولي لايؤدي الي الغاء الجملة
الثانية بالكلية لانها يعمل بها في بعض الصور وهو اذا فقد من هو اقرب بخلاف العمل بالجملة
الثانية فانه يؤدي الي الغاء الجملة الاولي بالكلية فان حملها علي حجب كل اصل لفرعه فقط غير مفيد

فقد افتي السبكي في هذه الصورة بعينها بان البنت تختص ولا يشاركها اولاد اخوتها هكذا اجاب به في ثلاثة مواضع من فتاويه وقال عملا بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلي

لعدم

لعدم الحاجة اليه اذ لم يدخل ولد الولد في لفظ الوقف مع وجود الولد حتي يحتاج الي الاحتراز عنه
واكثر ما يقال انه تاكيد والتاسيس اولي من التاكيد هذا كلام السبكي في احد المواضع وقال
في موضع آخر ان بعض الحنابلة خالفه وافتي بالمشاركة وحمل حجب الطبقة العليا السفلي
علي حجب كل اصل لفرعه لاعلي الترتيب بين الطبقتين قال وهذا ضعيف وخلاف الظاهر
واطال السبكي الكلام في تقرير ذلك في موضعين آخرين بما لا يحتمل الحمل بسطه ووافقه
الشيخ ولي الدين العراقي فافتي في صورة نظير هذه بالاختصاص ايضا وعدم المشاركة
تقديما للاقرب الطبقتين ثم قال وبلغني عن بعض الشافعية والمالكية والحنابلة انهم افتوا
بالمشاركة عملا بقول الواقف ومن مات قبل الاستحقاق الي آخره قال وهذا عندي ضعيف
لانا لا نخص عموم حجب الطبقة العليا السفلي بهذا المفهوم المستنبط من عبارة الواقف
وانما نخصه باحد المخصصات المعروفة ولم يوجد ذلك الا فيما اذا مات عن نصيب وله ولد فانه
ينتقل نصيبه اليه هذا كلام الشيخ ولي الدين واعلم ان السبكي انما اعتمد في جوابه علي جملة
تحجب الطبقة العليا السفلي فقط لانه لم يكن في لفظ سؤاله غيره ونحن اعتمدنا في جوابنا
عليه وعلي مرجحات هو اقوي منه وهو تنصيص الواقف علي تقريب الاقرب الي المتوفي عند
ذكر من مات عن نصيب وله ولدا واسفل منه وبيان كون هذا اقوي ان المقرر في علم الاصول
ان الالفاظ ثلاثة نص وظاهر ومحتمل فالنص ما لا يحتمل الا معني واحدا والظاهر ما احتمل
معنيين احدهما اظهر من الآخر والمحتمل ما احتمل معنيين علي السواء من غير رجحان
ومرتبتها في القوة علي هذا الترتيب وانه عند التعارض يقدم النص علي الظاهر والظاهر
علي المحتمل وقد اجتمعت الالفاظ الثلاثة في هذا الوقف فالنص قوله فيمن مات عن
نصيب وله ولدا واسفل منه انه يقدم الاقرب الي المتوفي فان هذا لا يحتمل الا معني واحدا
والظاهر قوله تحجب الطبقة العليا السفلي فان هذا يحتمل معنيين احدهما ان يراد حجب
كل اعلي الكل اسفل والثاني ان يراد حجب كل اصل لفرعه فقط والحمل علي المعني الاول الظاهر
لما ذكره السبكي من ان الثاني لا فايدة له الا التاكيد والتاسيس ارجح من التاكيد وقد
توافق في هذا الوقف النص والظاهر معا من غير تعارض والمحتمل قوله ومن مات من
قبل الاستحقاق الي آخره فانه يحتمل ان يراد استحق مطلقا مع من هو في درجته ومع
هو اعلي منه ويحتمل ان يراد استحق مع فقد من هو اعلي منه فقط والمعنيان من حيث
اللفظ علي السواء فقدم النص والظاهر معا لقوتهما واخر هذا المحتمل ليعمل بها في صورة
لم يعارضاه فيها وهو ما اذا فقد من هو اعلي منه واقرب ولما لم يكن في سؤال السبكي
لفظ هو نص وكان فيه نص ظاهر وهو تحجب الطبقة العليا السفلي ولفظ محتمل وهو
قوله ومن مات قبل الاستحقاق الي آخره وقد تعارضا رجح العمل بالظاهر علي المحتمل
جريا علي القاعدة وما وقع لبعض الائمة من الافتاء فيها بالمشاركة فذاك لكون
لفظ السوال فيها مخالفا للفظ هذا السوال والاجوبة في الاوقاف تختلف باختلاف
الالفاظ فان مبناها علي مقتضيات الالفاظ فمتي اختلف بتغيير او زيادة او نقص
اختلف الجواب بحسبه والله تعالي اعلم تقرير آخر يوضح ما تقدم قول الواقف علي ان

من مات منهم عن ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه فان لم يكن له ولد ولا نسل انتقل نصيبه
الي من هو في درجته يقدم الاقرب فالاقرب ويقدم في الاستحقاق من اهل الدرجة
الاخوة علي غيرهم اشكل علي امرين احدهما ان نصيب من مات ينتقل الي شعب الولد به
الثاني انه عند فقد شعب الولد به ينتقل الي نوع من في الدرجة فقوله يقدم الاقرب الي
المتوفي منهم فالاقرب راجع الي شعب الولد به وقوله ويقدم في الاستحقاق من اهل
الدرجة الاخوة علي غيرهم راجع الي نوع اهل الدرجة ولو كان قوله يقدم الاقرب خاصا باهل
الدرجة وليس راجعا الي شعب الاولاد لم يقل في الجملة المعطوفة عليه ويقدم في الاستحقاق
من اهل الدرجة بل كانت العبارة يقدم الاقرب فالاقرب ويقدم الاخوة علي غيرهم فلما خص
هذه الجملة باهل الدرجة عرف ان الجملة التي قبلها اما اعم من ذلك واما خاصة بشعب الاولاد
فكما انه اذا اجتمع في الدرجة اخوة وغيرهم وكان في غير الاخوة من مات ابوه قبل الاستحقاق
وكان حيا لا يستحق لم يعط شيئا مع الاخوة عملا بتنصيص الواقف علي تقديم الاخوة من
اهل الدرجة علي غيرهم فكذلك اذا كان مع الاولاد اولاد الاولاد وآباؤهم قبل الاستحقاق
ولو كانوا احياء لا يستحقون لا يعطون مع الاولاد شيئا عملا بتنصيص الواقف في هذا النوع
علي تقديم الاقرب الي المتوفي منهم فالاقرب ولنسق عبارة السبكي في المواضع المذكورة
لتستفاد الموضع الاول سئل السبكي عن امرأة وقفت علي ذكور واناث بالسوية فمات
توفي واحد منهم عن ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه فان لم يخلف ولدا فلما فوته الاشقا
ثم لغير الاشقا ثم الي من بقي من اهل طبقته ثم لاقرب الطبقات الي الطبقة التي هو فيها
علي ان من توفي منهم قبل استحقاقه شيئا من منافعه عن ولد وان سفل عادت شرائط
الوقف الي حال لو كان المتوفي فيها حيا لاستحقا اقيم قرب الطبقات اليه من ولده مقامه وعادله
ما كان يعود لمتوفاه لو كان حيا تجب الطبقة العليا الطبقة السفلي فتوفيت امرأة
من اهل الوقف تدعي فاطمة وتركت ابنة عمها ست اليمن واولادا ثلاث اخوات لست اليمن
ماتت الاخوات قبل وفاة فاطمة قبل انتهاء الوقف اليهن وبقي اولادهن فهل ينتقل
نصيب فاطمة لست اليمن وحدها او يشاركها فيه اولاد اخواتها فاجاب الشيخ
تقي الدين السبكي ينتقل نصيب فاطمة لست اليمن عملا بقوله تجب الطبقة العليا
الطبقة السفلي قال وقد تعارض في هذا الوقف عمومان احدهما هذا فانه اعم من تجب
كل شخص ولده خاصة ومن تجبه الطبقة السفلي بكلهما من ولده وولد غيره والثاني
قوله ان من توفي قبل استحقاقه يقام اقرب الطبقات اليه من ولده وهذا اعم من ان
يكون بقي من طبقة المتوفي احد او لا فتجب كل شخص لولده لا اشكال فيه ومحل التعارض
في اقامة ولد المتوفي مقامه عند وجود اقرب منه وفي مثل هذا التعارض يحتاج الي الترجيح
ووجه الترجيح ان العمل هنا بعموم قوله تجب الطبقة العليا الطبقة السفلي لا توجب
الغاء قوله ان من توفي قبل استحقاقه يقام ولده مقامه لانا نعمل به عند عدم من هو
اقرب منه بخلاف العكس وهو ان يجعل هذا علي عمومه ويقيم الولد مقام والده مطلقا
فان فيه الغاء قوله تجب الطبقة العليا الطبقة السفلي وبيانه ان تجب الشخص غير ولده

الي المتوفي منهم

مقامه

خارج

خارج منه علي هذا التقدير وتجبه ولده انما نحتاج اليه لو كان في اللفظ الاول ما يدخله وليس كذلك
لانه انما وقف علي الاقرب فلا يدخل ولد الولد مع وجود الولد فيه حتي يحتاج عنه غاية
ما في الباب ان يقال هو تاكيد والتاسيس اولي من التاكيد هذا جواب السبكي بحروفه
ولو لم يكن في فتاويه الا هذا الموضع لكان فيه كفاية لكن ذكره في مواضع اخر شوقتها
الموضع الثاني سئل السبكي عن رجل وقف علي الجبر ثم علي اولاده احمد وعائشة وفاطمة
وزينب ثم علي اولادهم وان سفلوا ومن مات وله ولد وان سفل كان نصيبه له وان
مات احد ليس له نصيب وله اولاد وان سفلوا وآل الامر اليهم استحقوا بحجب الطبقة
العليا الطبقة السفلي وتوفي في الجبر ثم توفيت بنته زينب ثم ولده احمد وترك ولدا
ابا بكر وعليا وعبد المحسن وشامية وتوفيت فاطمة بنت الجبر وتركت بنتيها ملوك
وشرف ورزقت عائشة اولادا محمدا ونفيسة ودنيا ثم رزقت دنيا المذكورة في
حيوة امها محمد وعيسي وانس ومريم ثم رزقت مريم محمدا ثم ماتت مريم المذكورة في حيوة
جدتها عائشة ثم ماتت عائشة عن محمد ونفيسة ودنيا واولادها محمد وعيسي وانس
وعن محمد بن مريم المتوفاه في حيوتها فهل لمحمد بن مريم هذا شيء بحكم تنزيله منزلة امه
فاجاب السبكي الظاهر انه لا يستحق لقوله تجب الطبقة العليا الطبقة السفلي فهو
محجوب باخواله فانه انما يستحق من امه او جدته لا حاجبان يستحق من امه لانها حين ماتت
كانت محجوبة بامها قطعا فليس لها شيء ينتقل لابنها فلم يبق الا استحقاقه من جدته
علي ان نصيبها ينتقل لاولادها واولاد اولادها لكنه قال تجب الطبقة العليا السفلي
واطلاق ذلك يقتضي العموم ويحتمل ان يراد بحجب كل اصل فرعه ثم قال واعلم ان هذه
المسئلة قد تكررت وانا استشكلها جدا واقدم فيها واوخر وهي في غاية الاشكال في
ينبغي النظر فيها اكثر من هذا وان لا يستعجل فيها بالجواب والصيغ التي ترد في الاوقاف
مختلفة فمنها ان يقول تجب الطبقة العليا الطبقة السفلي ثم يقول من مات انتقل نصيبه
فهذا يظهر انه اذا مات واحد وله ابن وابن ابن يقدم الابن علي ابن الابن عملا بقوله
تجب العليا السفلي فانه عام الا فيمن كان له نصيب ومات فينتقل نصيبه لولده بخصيص
اللفظ الثاني علي سبيل التخصيص ويبقي العموم فيما عداه وهذا اولي من جعل تجب العليا
السفلي علي حجب الاصل لفرعه فقط لانه يمكن تخصيصه ولان قوله نصيبه حقيقته
ان يكون له نصيب يتناوله وحمله علي الاستحقاق الذي يصل اليه بعد ذلك مجاز
لا دليل عليه وغاية ما في الباب انه قد يموت قبل الاستحقاق وذلك لا يضر فانه في كل
الاحوال قد يحصل ذلك وحينئذ يحتمل ان يقال انه دخل في الوقف موقوفا علي شرط وخرج
منه بموته ولا يمتنع ان يقال انه بموته يتبين انه لم يدخل اصلا وكلا الاحتمالين سايغ لا
مانع منه ومنها الصيغة المذكورة ولكن بموت هذا الابن بعد ويترك ابنا فهو مساو
لابن عمه في الطبقة فهل ياخذ ابن عمه ما كان لابيه لو كان حيا لان المانع له حجب عمه له
وقد زال او لا ياخذ لانه انما ياخذ من ابيه وابوه لا حق له هذا محل احتمال والاقرب
انه ان كان لفظ آخر عام يمكن اخراجه منه استحق والا فلا مثال الاول قوله وقفت

علي اولادي واولاد اولادي بالواو ولا بثم ويذكر الصيغتين بعد ذلك فهنا اقول انه يستحق
بعد وفاة عمه ما كان ابوه يستحقه لو كان حيا ويختص ابن عمه الآن من نصيب ابيه بما كان له
حين كان ابوه حيا وان كان هذا ينافي ظاهر قوله من مات انتقل نصيبه الي ولده لانه
ليس مخالفة هذا ابعد من مخالفة عموم قوله ثم علي اولاد اولاده فيحمل في العام المتقدم الا
فيما خص به قطعا بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلي وايضا به حجب العم لابن اخيه
ويبقي فيما عداه علي الاصل ويكون قوله انتقل نصيبه لولده معناه في هذه الحالة نصيبه
الاصلي ومنها ان يقول وقفته علي اولادي ثم اولاد اولادي من مات منهم انتقل نصيبه
لولده بحجب الطبقة العليا السفلي فهنا حجب ابن المتوفي لابن اخيه صريح اصرح من الاول
بعد حكم من مات الموضع الثالث سئل السبكي عن رجل علية وقف فاذا توفي عادوقفا
علي ولديه احمد وعبد القادر بينهما بالسوية نصفين يجري نصيب كل منهما عليه ثم علي
اولاده واحدا واكثر ذكرا وانثي اوذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين ثم علي اولاد
اولاده مثل ذلك ثم علي نسله وعقبه بطنا بعد بطن علي ان من توفي من الاخوين المذكورين
ومن اولادهما وانسالهما عن ولد او ولد ولد او نسل عادما كان جاريا عليه من ذلك علي
ولده ثم علي ولد ولده ثم علي نسله علي الفريضة وعلي انه من توفي منهما اومن اولادهما
وانسالهما من غير نسل عادما كان جاريا عليه من ذلك علي من في درجته من اهل الوقف
المذكور يقدم الاقرب اليه منهم فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب
ومن مات من اهل الوقف المذكور قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او
ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ولده او ولد ولده او الاسفل ما كان يستحقه المتوفي
لو بقي حيا الي ان يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام
المتوفي فاذا انقرضوا فعلي الفقراء والمساكين وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف
الي ولديه احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك اولاده الثلاثة وهم عمر وعلي ولطيفه
وولدي ابنه محمد المتوفي في حيوة والده وهما عبد الرحمن وملكه ثم توفي عمر عن غير نسل
ثم توفيت لطيفة عن بنت تسمي فاطمة ثم توفي علي وترك بنتا تسمي زينب ثم توفيت فاطمة
بنت لطيفة عن غير نسل فالي من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة فاجاب السبكي
بما نصه الحمد لله الذي ظاهر الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف علي
ستين جزءا لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون جزءا ولملكة احد عشر ولزينب سبعة
وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل في كل وقت بحسبه ولا اشتهي احدا من
الفقهاء يقلد بي في ذلك بل ينظر لنفسه والله تعالي اعلم كتبه علي السبكي الشافعي
في ليلة الثلاثا رابع ذي القعدة سنه احدي وسبعمائة قال السبكي فذكر السائل
انه لم يتبين له هذا الجواب بعد ان قام ينظر فيه ايا ما فكتبت بيان ذلك وبالله التوفيق
انه لما توفي عبد القادر انتقل نصيبه الي اولاده الثلاثة وهم عمر وعلي ولطيفة بينهم
الذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمسان ولعمر خمسان وللطيفة خمس هذا هو الظاهر
عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفي في حيوة ابيه ونزلا

منزلة

منزلة ابيهما فيكون لها السبعان ولعلي السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا
وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان الممكن فيما خذه ثلاثة امور احدها ما زعمه بعض الحنابلة
ان مقصود الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ
لا تعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا
محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت مرة ملت اليه في وقف الطنبا للفظ اقتضاه خيه لست
اعمه في كل ترتيب الثالث الاستناد الي قول الواقف ان قول الواقف ان من مات من اهل
الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا الاستناد لا يتم وقد تعرض السبكي
لهذا السؤال الاخير في شرح المنهاج وقال بعد ان ساق صورة السؤال لما توفي عبد القادر
انتقل نصيبه الي اولاده عمر وعلي ولطيفة لعلي خمساه ولعمر خمساه وللطيفة خمسه
ولا يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد علي الراجح الارجح ويحتمل ان يقال يشاركهم
اما ما يزعمه بعض الحنابلة ان مقصود الواقف ان ذريته لا تحرم بجعل الترتيب بين كل
اصل وفرعه لا بين الطبقتين واما الان والدهما من اهل الوقف فيجيء فيه والده والكل ضعيف
هذا لفظه في شرح المنهاج وسئل الشيخ ولي الدين العراقي عن من وقف وقفا علي اولاده
علي ان من توفي من ذكورهم انتقل نصيبه الي ولده ثم الي ولد ولده ثم الي نسله وعقبه
من ولد الظهر خاصة فان لم يترك ولدا ولا نسلا ولا عقبا انتقل نصيبه الي اخوته وانثاه
وكان من تفويت من الاناث من اولاد الواقف ومن بقية اولاد الظهر من نسله انتقل
نصيبها الي اخوتها واخواتها فان لم يترك ولدا غير هن من ولد الظهر ولا اخا ولا اختا
اولم يترك المتوفاة من الاناث منهم اخا ولا اختا من اولاد الظهر المذكورين المشاركين له
في الاستحقاق وكل من مات من اولاد الظهر المذكورين قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه
لشيء من منافعه وخلف ولدا او اسفل منه من ولد الظهر وآل الوقف الي حال لو كان
المتوفي حيا لاستحق ذلك او شيئا منه قام ولده ثم ولد ولده وان سفل من ولد الظهر مقامه
واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان حيا فاذا انقرض اولاد الظهر صرف ما عين لهم
الي اولاد البطن علي الوجوه المشروحة في اولاد الظهر فآل استحقاق الوقف الي
بنت ابن ابن الواقف وهي آخر اولاد الظهر فلما ماتت تركت ابنا والواقف بنت بنت وابن
بنت بنت فهؤلاء الثلاث من اولاد البطون فمن المستحق منهم فاجاب الشيخ ولي
الدين بما نصه المستحق لذلك بنت بنت الواقف دون ابن بنت بنته ودون ابن بنت
ابن ابن عملا بقول الواقف ان الطبقة العليا تحجب السفلي الا فيما استثناه من ان يموت
انسان ويخلف ولدا فيستحق ما كان اصله يستحقه وليس هذا من المستثني قال
ثم بلغني ان بعض المالكية والشافعية والحنابلة افتوا بان المستحق لذلك ابن بنت
ابن ابنه فان امه هي التي آل اليها الاستحقاق فينتقل له ما كان لامه عملا بشرط
الواقف ان من مات وله ولد انتقل نصيبه اليه قال وهذا غلط وغفلة فانه قيد ذلك
فيما اذا كان المتوفي من اولاد الظهر بان يكون ولده ايضا من اولاد الظهر وهذا
الولد خارج عن الصورتين فان امه آخر اولاد الظهر فلما لم يبق احد من اولاد الظهر

وقال حين يصير الوقف لاولاد البطن انهم يستحقونه علي الوجوه المشروحة في اولاد الظهر ٥

انتقل لاولاد البطن وترجحنا اقربهم طبقة كما تقدم قال ثم بلغني ان بعض الحنابلة والشافعية افتى باشتراك الثلاثة المذكورين في استحقاق الوقف لان كلا منهم قد كان له اصل مستحق وقد فهم من كلام الواقف ان حجب الطبقة العليا للسفلي انما هو فيما اذا كانت العليا اصل السفلي لان من مات وله ولد استحق نصيب والده فان كان والده قد مات قبل اليالة الاستحقاق اليه استحق ولده ما كان يستحقه لو كان حيا فعلم ان الواحد لا يحجبه عمه ولا اخاله وانما يحجبه اصله وهؤلاء الثلاثة اصولهم مختلفة فاستحقوا كلهم قال وهذا عندي ضعيف فانا لا نخص عموم حجب الطبقة العليا للسفلي بهذا الامر المستنبط المفهوم من عبارة الواقف وانما نخصه باحد المخصصات المعروفة ولم يوجد ذلك الا فيمن يموت عن ولد موافق له انتهى **فصل** قال السبكي رحمه الله تعالى قول الوراقين في كتب الاوقاف من مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وخلف ولدا استحق ولده ما كان يستحقه المتوفي لو بقي حيا حتى يصير اليه شيء من منافع الوقف وقام في الاستحقاق مقامه عبارة جرت على المستنسخين وكتابتهم وهي تقتضي ان الولد انما يستحق ما كان ابوه يستحقه لو بقي حيا الي ان يصل اليه شيء من منافع الوقف فكيف يجعل الوصول شرطا او بعض شرط وضرورة العبارة المذكورة جعله بعض شرط لانه جعل وصفا للبقاء المقدر بعد لو غاية فهو جزء من الشرط وكان ينبغي ان لا يستحق بمقتضي العبارة المذكورة الا شيئا ثاسا صير ورته مستحقا وهذا ليس بمراد وكانهم ارادوا بالمصير اليه انتهاء الوقف الي حالة لو بقي حيا فيها لاستحق فجعلوا ذلك مصيرا اليه وهو صفة للوقف وحال من احواله ولا يبعد ان يجعل علة وسببا وشرطا في استحقاقه الذي هو صفة له ويجعل هذا الاستحقاق معلولا عن الصفة واستعمال لفظه يصير في ذلك الظاهر انها مجاز لان حقيقة صيرورة شيء من المنافع اليه انما هو باستحقاقه اياه فاذا فرضنا وفاة شخص آخر بعد ذلك لو كان هذا الذي استحق باقيا لاستحق نصيبه وحكمنا باستحقاق هذا الولد استحقاقا لو كان والده حيا الآن لاستحقه كان استعمال لفظه يصير في حقه علي سبيل الحقيقة لانه صار اليه قبل ذلك شيء لكنا قد استعملناه في المعني الاول مجازا فاستعماله في الثاني مع الاول جمع بين الحقيقة والمجاز وهو مرجوح بالنسبة الي المجاز المنفرد واستعماله في الثاني وحده وهو الحقيقة واطراح المجاز بالكلية يلزم عدم اخذه نصيب والده ولا قايل به ولا شك انه ليس بمراد فيترجح الاقتصار علي استعمال المجاز المنفرد ولا يستحق من الميت الثاني شيئا الا بدليل منفصل والموجب للنظر في هذه المسئلة وقف علي شخص ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من بناته انتقل نصيبها للباقين من اخواتها ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفي لو كان حيا حتي يصير اليه من منافع الوقف وقام في الاستحقاق مقامه فمات الموقوف عليه وخلف ولدين وولد ولد مات ابوه في حيوة والده فاخذ الولدان نصيبها وهي ابن وبنت واخذ ولد الولد النصيب الذي لو كان والده حيا لاخذه ثم ماتت البنت فهل يختص اخوها الباقي بنصيبها او يشاركه فيه ابن اخيه تعارض اللفظان المذكوران ونظرا

فيه

فيه النظر المذكور ويرجحه ان التنصيص علي الاخوة وعلي الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص علي العام فكذلك ترجح عندنا اختصاص الاخ وان كان الاخ محتملا وهو مشاركة ابن الاخ له والله تعالي اعلم ومن المرجحات ايضا ان قوله يستحق مطلق لانه فعل في سياق الاثبات لا عموم له والمطلق يكفي في العمل به صورة واحدة وقد عملنا به في استحقاق نصيب والده فلا نعمل به في غيره وقوله قبل استحقاقه شيئا يقتضي انه لم يستحق شيئا اصلا وهو كذلك في حيازة والده وقوله استحق ولده قيل مطلق وقوله ما كان والده يستحقه عام لان ما للعموم وهذا العموم بالنسبة الي جميع نصيب والده وهو معمول به فيه بالنسبة الي ذلك النصيب والي نصيب من يموت بعد ذلك **فايدة** قال البلقيني الترتيب يستفاد من صريح مرة ومن ظاهر اخري ومن محتمل بقرينة فمن الصريح تجب الطبقة العليا الطبقة السفلي ومن الظاهر التعبير بثم واما المحتمل بالقرينة فكقوله وقفت هذا علي اولادي اولاد اولادي فاذا انقرض اولادي فهو لاولاد اولادي فان قوله فاذا انقرض اولادي قرينة دالة علي انه اراد بالواو الترتيب **فايدة** ومما اكد الترتيب في هذا السؤال الذي نحن فيه تعبيره او لا بثم في قوله ثم لاولادهم ثم لذريتهم وقوله طبقة بعد طبقة فان هذه الجملة مع التعبير بثم تفيد الترتيب فلا يستحق احد من الطبقة الثانية شيئا حتي تنقرض جميع الطبقة الاولي وهكذا في سائر الطبقات كما هو منقول في الشرح والروضة **ومما يؤكد** ذلك ايضا زيادة لفظ ابدا في قوله تحجب الطبقة العليا منهم ابد الطبقة السفلي فانها تفيد امرين التابيد والتاكيد فالتابيد يفيد الاطراد في كل وقت وزمان فلا تحتمل الجملة معه التخصيص بخلاف ما سقطت منه فانها تحتمل التخصيص ببعض الاشخاص في بعض الاحيان فالتابيد يفيد دفع توهم عدم الشمول فيثبت الشمول المقصود هنا وهو حجب كل اعلي لكل اسفل شمولا حقيقيا لا يقبل التخصيص ببعض الافراد والا لذهبت فايدة التاكيد **فايدة** ومما يؤكد ذلك ايضا تنصيص الواقف علي تقديم الاخ الشقيق علي الاخ للاب وابن العم الشقيق علي ابن العم للاب فاذا كان الواقف لم يعط اهل الدرجة كلهم بل خص منهم الاخوة ولم يعط الاخوة كلهم بل قدم الاخ الشقيق علي الاخ للاب مع ان ابا هما واحد لاجل زيادة القرب بالام فكيف يعطي من له اب آخر مع من هو اعلي منه درجته فان تمسك متمسك بقوله ومن مات قبل الاستحقاق اقيم ولده مقامه قلنا يلزمه ان يعطي الاخ للاب مع الاخ الشقيق لان اباه بهذا الوصف يقوم ولده مقامه فان قال في الجواب وقفت مع نص الواقف علي تقديم الشقيق وقدمته علي عموم تلك الجملة قلنا له فقف هنا ايضا مع نص الواقف علي تقديم الاقرب الي المتوفي وعلي حجب الطبقة العليا للسفلي وقدمته علي عموم تلك الجملة فاما ان تسوي بينهما في المنع واما ان تسوي بينهما في الاعطاء والا فاعمل باحدهما دون الآخر تحكم **تقرير آخر** بعبارة اخري يقال المتمسك بعموم قوله ومن مات قبل الاستحقاق اقيم ولده مقامه القاعدة المقررة في الاصول انه اذا اجتمع نص خاص ولفظ عام فانه يتمسك بالنص الخاص في تلك الصورة

الخاصة ويخص به عموم اللفظ ويخرج منه تلك الصورة الخاصة بذلك النص الخاص ويبقى بقية العموم يعمل به فيما عدا تلك الصورة الخاصة بذلك النص الخاص بالكلية ويتمسك بالعموم على عمومه فهذا شئ لا يقوله احد وهذا الذي نحن فيه ثلاثة نصوص خاصة احدها تقديم الاقرب الي المتوفي فالاقرب من الاولاد فاولادهم والثاني تقديم الاخوة من اهل الدرجة على غيرهم والثالث تقديم الاخ الشقيق على الاخ للاب وتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب فهذه ثلاثة نصوص خاصة في صور خاصة يتمسك بها فيها ويخص من عموم تلك الجملة ولا يعمل بتلك الجملة الا فيما عدا هذه الصور الثلاثة الخاصة فلا يعطى ابن العم للاب ولا الاخ للاب مع الشقيق منهما وان كان ابوهما مات قبل الاستحقاق ولو عاش لاستحق ولا يقول قايل اعطيهما مع الشقيق لاجل قوله ومن اقيم ولده مقامه لان هذه الصورة مخرجة بنص يخصها وكذلك لا يعطى سائر اهل الدرجة مع الاخوة تمسكا بذلك العموم لانهم مخرجون بنص يخصهم وكذلك لا يعطى الابعد من اولاد الاولاد مع الاقرب الي المتوفي تمسكا بذلك العموم لانه مخرج بنص يخصه فهذه الصور الثلاث يعمل بنصوصها الخاصة بها ويخرج من ذلك العموم ويبقى بقية ذلك العموم معمولا به فيما عداها والله تعالى اعلم

مات قبل الاستحقاق ٣

باب الفرايض

مسئلة رجل مات عن بنت وابن ابن فهل يكون ارث البنت حينئذ بالفرض او التعصيب

الجواب بالفرض

مسئلة هداة الدين اعلام المحتاب ☆ وفرسان الفرايض والحساب ☆ لقد بعدت عن الافهام متنا ☆ مغربة تلقي الارث اربعة وافضوا ☆ الي قسم يعد من العجايب ☆ فاولهم مضى الثلث حظا ☆ وثلث الذي بقي ثاني الصواب ☆ وثلث الباقي بعد الثاني مانزوا ☆ لثالثهم فاعطى للصواب ☆ وجاء الرابع الباقي نصيبا ☆ وقالوا اقسمنا وفق الكتاب ☆ واشكل امرهم جدا علينا ☆ وشتا منه فوتيه ارتياب ☆ فهل من كاشف عنا بفضل ☆ وتبيان غياهيب الحجاب ☆ وهل من عالم يشفي عليلا ☆ بشرح الحال في فحوى الجواب ☆ يجازيه الاله عليه خيرا ☆ ويمنحه الجزيل من الثواب ☆ بقيتم للورى اعلام رشد ☆ هداة في الذهاب وفي الاياب

الجواب بحمد الله مفتح الكتاب ☆ ومبتدء المسائل والجواب ☆ وتسليم على الهادي لدين ☆ ومن اوتي البلاغة في الخطاب ☆ جوابكم خذه لا اشكال فيه ☆ ولا يشفي بشك وارتياب ☆ لئن كررت فهمك فيه لما ☆ عييت لقد تعين باقتراب ☆ فزوج ثم ام ثم جد ☆ واخت لا لام في انتساب ☆ لها كالزوج نصف ثم سدس ☆ لجد ثلث ام في الكتاب ☆ فان الاصل ستم ثم عالت ☆ لتسع عند ارباب الحلال ☆ ومن سبع تلي عشرين صحت ☆ فتسع الزوج ثلث لا التباس ☆ وست الام ثلث الباقي قطعا ☆ واربع الاخت ثلث في اعتقاب ☆ وباقيها ثمانية لجد ☆ فخذ هذا الجواب على الصواب ☆ وناظله ابن الاسيوطي يرجو ☆ من الرحمن عفوا في المآب

مسئلة رجل مات وترك زوجة واخا وهائة وخمسين دينارا فادعت الزوجة دينارا ومائة دينار وصدقها الاخ وقبضتها ثم اقتسما الباقي فجاء رجل وادعى بمائة دينار وصدقته الزوجة دون الاخ فماذا يعطي

الجواب انه ياخذ سبعة وثلاثين دينارا ونصفا والاخ مثل ذلك والزوجة خمسة وسبعين وبيان ذلك ان الاخ لو صدقه ايضا لقسمت المائة والخمسون بينه وبين الزوجة فياخذ كل خمسة وسبعين فاذا صدقت الزوجة فقط اخذت ما كانت تاخذه حال تصديق الاخ ايضا من غير زيادة ولا نقصان لان تصديقها يسري في القدر الذي كان يوخذ من حصتها ويلغو في حصة الاخ فكانها

اقرت بانه يستحق ما في يديها سبعة وثلاثين ونصفا خمسة وعشرين من الدين والاثنا عشر ونصف حصة الارث وانه يستحق القدر الذي اخذته الاخ بكماله فلا يقبل قولها في جانب الاخ ويقبل في جانبها من غير ان تضر باخذ زيادة على ما كان يوخذ منها لو صدق الاخ والله تعالى اعلم

البدر الذي انجلى في مسئلة الولا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وقع السؤال عن امراة اعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنا ثم مات الابن وترك ابن عم له ثم مات المعتق فهل يرثه ابن عم ابن المعتقة وذكر السائل وهو الشيخ بدر الدين المارديني فرضي هذه الوقعة ان المفتين في عصرنا اختلفوا في هذا فافتى بعضهم بارثه وبعضهم بعدم ارثه وسالني الشيخ بدر الدين عن المصيب وهل تعرض المسئلة احد من المصنفين فاجبت بان الصواب مع من افتى بعدم ارثه فان ذلك مقتضى الدليل ومقتضى نصوص الاصحاب قاطبة ثم وجدت ذلك مصرحا به وانه لا خلاف فيه في مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وهو اصح الروايتين في مذهب احمد بن حنبل فهذه ثلاثة امور عقدت هذه الكراسة لبيانها وسميتها البدر الذي انجلى في مسئلة الولا فاقول اما بيان كونه مقتضى الدليل فمن وجهين احدهما قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب هذا الحديث هو عمدة الارث بالولاء حيث شبه الولاء بالنسب وقد نص العلماء في هذا الحديث بخصوصه على ان المشبه دون المشبه به فجعلوا الولاء دون النسب في القوة قال السبكي شبه صلى الله عليه وسلم الولاء بالنسب والمشبه دون المشبه به وحينئذ فالقول بان ابن العم يرث في هذه الصورة يؤدي الي زيادة الولاء على النسب في القوة لان ضابط الذي يرث بالولاء ان يكون بحيث لو مات المعتق يوم موت المعتق ورثه والمراة لو ماتت وابن عم ولدها موجود لم يرثها بالاجماع فتوريثه بالولاء مع عدم توريثه بالنسب تقوية للولاء على النسب وهو خلاف ما اقتضاه الحديث الوجه الثاني ان الادلة قامت على انه لا يرث بالولاء الا عصبة المعتق ولهذا لم يرث اصحاب الفروض وعصبة عصبة المعتق ليسوا عصبة للمعتق فلم يدخلوا تحت هذا اللفظ وامر الثالث وهو ان الادلة قامت على ان الولاء لا يورث قال ابن الصباغ في الشامل لو كان الولاء يورث لكان الزوج والزوجة يرثانه وقد حصل الاجماع على انهما لا يرثان الولاء وقال الامام المحرمين في النهاية اصل الباب ان عصبة المعتق لا يرثون الولاء كما يرثون الاملاك وحقوقها وانما يرثون بالولاء بانتسابهم الي المعتق فمقتضى العصوبة المحضة يقتضي توريثهم قال والدليل على انهم لا يرثون الولاء ان الولاء لو كان موروثا لاقتضى القياس ان يستوي في استحقاقه بالارث الرجال والنساء كسائر الحقوق وقال الرافعي قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب معناه قرابة وامتشاج كامتشاج النسب وقوله لا يباع ولا يوهب يعني ان نفس الولاء لا ينقل من شخص الي شخص بعوض وغير عوض كما ان القرابة لا تنقل ويروي النهي عن بيع الولاء وهبته والذلك لا يورث الولاء لكن يورث به كما ان النسب لا يورث ويورث به ومما يدل عليه انه لو كان الولاء موروثا لاشترك في استحقاقه الرجال والنساء كسائر الحقوق انتهى كلام الرافعي

نهاية المخطوطة